اللذة فان كثر منه فلا وضوء عليه
و ينقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا
وسوا مسه عمدا ونسيان من الكمرة
او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون
اللمس بباطن الكف او بباطن الا
صابع او جنبهما ولو باصابع زايد
ان حس و ينقض ايضا بالملمس
اي اللمس اجنبية يلتذ بمثلها
عادة بظفرها او شعرها او فوق حائل
خفيف وثيلي والكثيف وهواي
اللمس علي اربعة اقسام الاول ان
تحصل اللذة ووجدها فعليه الو
ضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ا
ي اللذة ولم يقصدها فعليه الو
ضوء ايضا علي المشهور والثالث
ان قصدها ولم يجدها فعليه الو
ضوء الرابع الم يحصل اللذة ولم
يجدها فيهما فلا وضوء عليه اتفا

اتفاقا

اتفاقا فتحصل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاثة حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في
غير القبلة واما القبلة فان كانت
في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفا
لي الا لوداع او لرحمة واما ان كانت
في غير الفم فانها لا تنقض مطلقا
الا ان يقصد اللذة او يجدها قال
ابو الحسن عن الفكهاني وهذا التفصيل
في اللمس واما الملموس فان بلغ
ا لتذ انتقض والا فلا شي عليه ما
لم يقصد اللذة او يجدها فيصير لامسا
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
علي المشهور ولا انثيين ولا اليتين
ولا العنق ولا بمس موضع الجب ولا
ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهي
وصغيرة او بهيمة ولا ينتقض بخرو
ج في سوا تغير عن حالة الطعام